باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثانى من يناير سنة ٢٠١٦م، الموافق الثانى والعشرين من ربيع الأول سنة ١٤٣٧هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف ورجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٥ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية". بعد أن أحالت محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية بلبيس" الدائرة الرابعة عمال، الدعوى رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١١ عمال كلى بحكمها الصادر فى ٢٠١٣/١٢/٢٦

المقامة من

السيد/ حسن محمد عبد اللّه الغندور

ضد

السيد/ عبد اللّه محمد عبد اللّه الغندور

الإجـــراءات

بتـاريخ الخـامس من إبريـل سنة ٢٠١٤، ورد إلى قلم كـتـاب هذه المحكمـة، ملف الدعـويين رقمى ٧٧٣، ٨٨٢ لسنة ٢٠١٠ عمال كلى بلبيس، بعد أن قضت تلك المحكمة بوقف الدعـويين وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل فى دستورية نص المادتيـن (٣) من قانون العـمل الصادر بالقـانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ و(٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٣

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

وحيث إن الثابت من الأوراق، أن المدعى الأصلى فى الدعـويين رقمى ٧٧٣، ٨٨٢ لسنة ٢٠١٠ عمال كلى بلبيس توفى إلى رحمة الله - تعالى - بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ كما يبين من أصل شهادة الوفاة المقدمة فى هذه الدعوى، وإذ لم تتهيأ الدعوى بعد للحكم فى موضوعها، ومن ثم يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فيها، عملاً بنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى.

أمين السر **رئيس المحكمة**